اما اطباؤهم فتخبثه وتستقبحه وطباعهم عندهم من احسن الدلايل والبراهين
الشرعية على التحريم والتحليل ونحن نقول لسيد المرسلين الذي هو صفوة الخلايق اجمعين
صلى الله عليه وسلم ما كان له ان يستدل على الحرمة والحل في احكام الدين بطبيعته ولا اعتبار
عنده بما يحكم بمزاج الشريف ما لم ياته الوحي بذلك من حضرة الله تعالى فما اقل حياء قوم يقول
احدهم في الكشف الاعلى ان من شرب التتن طبعي يستقذره ويستخبثه ويقول الاخر هو
خبيث خبيث ويقول الاخر وانا ينفر طبعي منه ويقول الاخر طبعي يحكم بانه كريه ويقول الاخر
هو شجرة خبيثة مستقذرة ويكتفون في ذلك باستحسانهم ويحكمون في فتاويهم بالحرمة بمجرد
هذا الزعم منهم الذي لا دليل لهم عليه من انفسهم فضلا عن وجود الدليل عندهم من
الشريعة في ذلك خصوصا والواحد منهم لا استعمله ولا جربه بالتجربة والاستعمال الذي يصح
معه ان يطلع على ضرره او منافعه فان مجرد شم رايحة التتن او مص حصة من
دخانه من غير عادة لا يكون تجربة وهولاء الحاكمون بخبثه من كثرة تباعدهم عنه وكثرة نفورهم من
تقليد المتعصبين قبلهم في حرمته لم يعرفوه ولا جربوه المرة بعد المرة ولا قربوا منه و
انما غايتهم انهم شموا رايحته فحكموا بخبثه واستقذاره من مجرد الرايحة حيث كانت لا تلايم
امزجتهم وكم من مباح لا تقبله طبيعة الانسان لكونه لا يلايمها في وقت ما او في جميع الاوقات
وهو حلال في الشريعة وليس بحرام كاللحم مثلا من لحم البقر والغنم فيكاد بعض الطباع
التي ما لها اعتياد على اكله ان تتقيا منه وترمي ما في بطنها من الغثيان وربما مرض ويتحرز
بل حيثه اشد التحرز مع كونه حلالا ليس بحرام وكذا اكل بعض الادوية النافعة والمعاجين
والحبوب والسفوفات فتستقذرها الطباع وتنفر من رايحتها النفوس وتمجها الاذواق
حتى يكاد يغشى في الحال من يدنو منها ولهذا قال في الموجز وشرحه ومن عاف الدواء لمرارة او
حرافة

بمجرد شم رايحة التتن لا يحكم بحرمته

حرافة او غيرهما فليمتقنع الطرف لا الذوق فليمضغ منه ورق العناب ومن
نفر عن رايحته سد منخريه ومن خاف القي فيشد اطرافه وعضديه لينجذب الدواء ويحدر
سريعا انتهى ومع هذا كله لا عبرة بما تستخبثه الطبيعة وتستقذره والا لزم من ذلك ان يحكم
لا دالي للطبيب بالحرمة في شرب التتن بهذا السبب الطبيعي ان يقولوا ايضا بحرمة هذه الاشياء
المذكورة حيث تستخبثها طباعهم ويخالفوا اجماع المسلمين كلهم على اباحتها وجواز التطبب
بها ولا تخصيص لجواز استعمال ذلك بحضور المرض فان الصحيح صاحب العافية يجوز له استعماله في
حفظ الصحة في بعض الوجوه كما ذكره الاطباء في بيان حفظ الصحة عندهم والعسل الذي
هو شفاء بنص القران لا يشتهيه بعض الناس ويستخبثه وتنفر منه نفسه حتى اخبرني بعض مشايخي انه
اضاف مرة انسانا من الصالحين وكانت طبيعته لا تقبل العسل ويعرض من رايحته فاخفى ذلك
عليه ودسه له في نوع من الماء اكل الحلوة وهو غير متحقق منه النفرة الكلي بذلك فلما اخذ منه
لقمة ووضعها في فمه احس بطعم العسل فسقط في الحال مغشيا عليه حتى رش الماء على وجهه
فافاق وهو في غاية الكرب والانزعاج في بدنه فهذا رجل صالح فاضل طبعه يستخبث العسل
ويستقذره حتى يكاد يموت من تقبيح طعمه ورايحته في طبعه وان آخر مثله كذلك وآخر كذلك
وهكذا ومع هذا كله لا يجوز ان نقول لهم ان العسل حرام عليكم لان العسل حلال بنص القران
بل هو شفاء للناس ومن حرمه فقد كفر وانما نقول لا يجوز للانسان ان يضر نفسه واضرار
الانسان نفسه حرام لا هو حرام ومثل العسل من المباحات اشياء كثيرة ايضا ومن هذا القبيل
ايضا شرب التتن كل من وجده خبيثا واستقذرته طبيعته وحصل له الضرر بشربه حرم
عليه ان يضر بنفسه ولا ينتقل هو عن حكم الاباحة ويصير حراما او على غيره بسبب ذلك الضرر في
هو الحكم في سائر المباحات من الماكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها فاحكام الله تعالى واضحة

ومن الناس من لا يقبل طبعه العسل

Copyright © King Saud University